

من ذلك من حمل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتروى فيها
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن حشى سبها فقتل نفسه سمه
في ريع يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن
قتل نفسه بخديقه يتروى بها في بطنه في نار جهنم خالدا
فيها ابدا انتهى خازن قال عطاء يريد انه لم يعثر عليه علوما
ما خلق وما فعل في الشهد عني الشاهد وقرامته عليه
بجميع الالهة والشهيد هو الشاهد على الخلق يوم القيمة
بكل ما علموه وعلى هذا المشاهد عني الخبر وفيه وعد للظالمين
ووعيد للعصاة المخالفين انتهى خازن الرجال قوله مولد
تولدت في سعد بن الربيع وكان من النعبا وفي ادراته حسية
بنت زيد بن ابي زهير وتعال امراته بنت محمد بن مسامة
وذلك انها نزلت عليه فطمها فانطلق ابوها معها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نزلت كوعتي فطمها فقال
الذي صلى الله عليه وسلم لتقتضين زوجها فانصرف مع ابوها
لتقتض منه فقال الذي صلى الله عليه وسلم ارجعوا هذا اجبركم
اناني فانزل الله هذه الآية فقال الذي صلى الله عليه وسلم اردنا
امرأا و ارد الله امرأا الذي اراد خير ورفع القصص انتهى خازن
يعني ان الله تعالى فضل الرجال على النساء باهور منها زانية
العقل والدين والولاية والشهادة والجهاد والجمعة والجمعة
وبالإمامة

وبالإمامة لان منهم الانبيا والخلفاء والائمة ومنها
ان الرجل يتزوج باربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج
واحد ومنها زيادة التصيب الميراث ويوم الطلاق
والنكاح والوجعة واليه الاستناب فكل هذا يدل على
فضل الرجل على النساء انتهى خازن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل احدا ان يسجد لاهل
الامرأة المرأة ان يسجد لزوجها ارضجه الترمذي
خازن واختلفوا العلماء فقال بعضهم حكم الآية مشروع
على الترتيب فلان ظاهر اللفظ وان دل على الجمع لان
مجري الآية يدل على الترتيب قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يعظها بلسانه فان تسبي فلا يسئل له عليها فلن
استه مضمعا فان استضربا فان لم تنقض بالضر
بوء الحكم وقال الخويزي هذا الترتيب يراعى عند خوف النشور
اما عند تحقق النشور فلا بأس بالجمع بين الكل وقيل ان
له ان يعظها عند خوف النشور وهل له ان يعظها فيه
احتمال ذلك وله عند ظهور النشور ان يعظها وان يعظها
وان يضرب عن الذي صلى الله عليه وسلم لا يسئل الضرب فيما يقرب
امراته ارضجه ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته التي فرأى فيها تسليما